تقواه قال تعالى ذلك لمن خشي العنت منكم اي
الزنا واصله المشقة سمي به الزنا لانه سببها بالحد
في الدنيا والعقوبة في الاخرة والمراد بالعنت عمومه
لا خصوصه حتى لو خاف العنت من امة بعينها لقوة
ميله اليها لم ينكحها اذا كان واجدا للطول كذا في بحر
الروياني والوجه ترك التقييد بوجود الطول لانه
يقتضي جواز نكاحها عند فقد الطول فيفوت اعتبار
عموم العنت مع ان وجود الطول كاف في النكاح المنع
من نكاحها وبهذا الشرط علم ان الحر لا ينكح امتين كما
علم من الاول ايضا وتالثها باسلامها لمسلم حرا وغيره
كما مر فلا تحل له امة كتابية اما الحر فلقوله تعالى من
ما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات واما غير الحر فلان
المانع من نكاحها كفرها فساوى الحر المرتد والمجوسية
وفي جواز نكاح امة مع تيسر مبعضة ترد للاتمام
لان ارقاق بعض الولد اهون من ارقاق كله وعليه يعلل
المنع اقتصر الشيخان قال الزركشي وهو الراجح اما
غير المسلم من حر وغيره كتابيين فتحل له امة كتابية
لاستوائهما في الدين ولابة في حل نكاح الحر الكتابي
الامة الكتابية من ان يخاف زنا ويفقد الحرة كما
فهمه السبكي من كلامهم واعلم انه لا يحل للحر مطلقا
نكاح امة ولده ولا امة مكاتبه كما سيأتي في الاعفاف

ولا امة موقوفة عليه ولا موصى له بخدمتها وطرق
يسار او نكاح حرة لا يفسخ الامة اي نكاحها
لقوة الدوام ولو جمعهما حر حلت له الامة ام لا
بعقد كان يقول لمن قال له زوجتك بنتي وامتي
قبلت نكاحهما صح في الحرة تغريقا للصفقة دون
الامة لانتفاء شروط نكاحها ولانها كما لا تدخل على الحرة
لا تقارنها وليس هذا كنكاح الاختين لان نكاح الحرة
اقوى من نكاح الامة كما علم والاختان ليس في نكاحها
اقوى فبطل نكاحهما معا اما لو جمعهما من به رق
في عقد فيصح فيها الا ان تكون الامة كتابية وهو
مسلم فكالحرة **فصل** في نكاح من تحل ومن
لا تحل من الكافرات وما يذكر معه **لا يحل** لمسلم
نكاح كافرة ولو مجوسية وان كان لها شبهة كتاب
الا كتابية خالصة ذمية كانت او حربية
فيحل نكاحها قال تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى
يؤمن وقال والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب
من قبلكم اي حل لكم **بكره** لانه يخاف من الميل اليها
الفتنة في الدين والحربية اشد كراهة لانها ليست
تحت قهرنا والمخوف من ارقاق الولد حيث لم يعلم
انه ولد مسلم وخرج بخالصة المتولدة من كتابي
ونحو وثنية فتحرم لتغليبها للتحريم **والكتابية**